



No.:

Date:

الرقم: ٨٨٨/٥
التاريخ: ٢٠٢٣/٢/٢٤

**الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
م/ ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٤)**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

- استنادا الى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١، نرفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مع الاستمارات الخاصة بالتقديم والقبول كافة والتي تم نشرها على الموقع الالكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتي :-
١. تُسحب الاستمارات المشار إليها انفا على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستمارات التي تتألف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الالكتروني اعلاه (حصراً).
 ٢. يكون تقديم المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ و قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والايحاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمارات الالكترونية عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) وكلاً حسب فنته .
 ٣. تخصيص يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٦/٢٠ لإجراء الامتحان التنافسي للمتقدمين للدراسات العليا (حصراً) وتخصيص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء اي امتحان لطلبة الدراسات الاولية في هذا التاريخ .
 ٤. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الالكتروني المثبت بضمنها قبل البدء بملئ استمارة التقديم الالكتروني.
- للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمارات الخاصة بها... مع التقدير**

المرافقات:

أ.د. حيدر عبد زهد
وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي
٢٠٢٣ / ٢ / ٢٤

- ضوابط (١٦ صفحة)
- استمارات عدد (٦)

نسخة منه الى :-

- مكتب معالي الوزير /إشارة الى موافقة معاليه اعلاه على مطالعنا المرقمة ب ت م٥٤/٥ في ٢٠٢٣/١/٢٦ /للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الادارية/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/للتفضل بالاطلاع... مع التقدير .
- مكتب السيد المستشار/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / قسم شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع على الضوابط اعلاه والاستمارات الخاصة بها عبر الموقع الالكتروني المشار اليه اعلاه والعمل بموجبها فيما يخص منتسبيكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ... شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير.
- مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والاعلام / للتفضل بالنشر في وسائل الاعلام ... مع التقدير .
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- المجلس العراقي للأختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم/للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفقرات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمارات المرفقة...مع التقدير.
- كلية الامام الكاظم (عليه السلام) وكلية الامام الأعظم (رحمه الله) / مكتب السيد العميد/ لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- الفتاة الجامعية / للتفضل بالنشر عبر قناتكم .. مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الالكتروني / للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم ... مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير/مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.

م.م.ولاء جلال ٢٠٢٣/٢/١

No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:

التاريخ:

ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية^(١).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%).
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجةهم او الوكلاء ومن هم بدرجةهم والمديرين العامين ومن هم بدرجةهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولى او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر^(٢)، على ان يُراعى ما يأتي :-
 - أ. على المتقدمين من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه داخل العراق وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات^(٤)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١)، كما ويُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتُحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الثاني لعام ٢٠٢٣^(٥).
 - ب. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير او ما يعادلها، الدكتوراه) من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه (المرشحين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث: (العمر، الخدمة الوظيفية، المعدل، الخدمة ضعف مدة الدراسة)، وهو مُطالب بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تمتعه باجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات)^(٦) فضلاً عن تحقق الشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط، علماً أن اجازتهم تكون مستمرة وبتفرغ تام اثناء المرحلة التحضيرية اما خلال المرحلة البحثية فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنحهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم^(٧).

No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:

التاريخ:

قسم الدراسات العليا

٥. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية)^(٨) } أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الثاني لعام ٢٠٢٣ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
- ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن مُنحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء مدة الدراسة من تاريخ صدور الامر الجامعي استناداً للرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٦. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق من غير الفئات الواردة بموجب الفقرة (٤) أنفاً من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة^(٩).
٧. يحق للمتقاعدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراستهم اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة لهم بموجب العقد كأن تكون دراستهم بحثية أو تكون الدراسة صباحية وعملهم مسائي وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتقاعد بإكمال دراسته بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابهم على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجتهم الى تقديم أي نوع من الاجازات^(١٠).
٨. يخضع غير العراقيين المقيمين في العراق والمعينين في المرافق الحكومية العراقية (حصراً) لما ورد بهذه الضوابط اسوةً بأقرانهم من المتقدمين العراقيين من الموظفين ولا يحق لهم التقديم مع غير العراقيين لاحقاً^(١١) وتعتمد الإقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم.
٩. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة إلكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني (adm.rdd.edu.iq).
١٠. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٣/٢٠٢٤) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المقاصة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الشروط الاخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.^(١٢)^(١٣)
١١. استئناف قبول تقديم مخرجات كليتي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفاً.
١٢. يخضع المرشح للتفرغ الجزئي لدراسة الدكتوراه بدون كورسات من الحاصلين على لقب الاستاذية (حصراً) اشارة الى للأعمام المرقم ب ت ٥/١١٩٧ في ٢٠٢٢/٣/٢ لكافة الضوابط المتعلقة بالمنظومة الالكترونية للإجازات الدراسية وضوابط التقديم والقبول من حيث الالتزام بتوقيعات المنظومتين، ويكون تقديمهم عبر الاستمارة الالكترونية للتقديم والقبول ومتطلباتها والمستمسكات الواردة في البند (رابعاً) ادناه ومراعاة ما ورد بالأعمام المرقم (ب ت ٥/٨٠٦ في ٢٠١٩/١/٢٩) عدا الفقرة (٥) منه.^(١٤)

No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:

التاريخ:

١٣. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .

١٤. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من مادة واحدة او بالمعدل على قناة النفقة الخاصة (حصراً) .

١٥. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانتهت علاقته بالدراسة بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .

١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلائه بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).^(١٥)

١٧. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب هذه الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).

١٨. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب هذه الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة أنفاً فيتم تقديمه للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.

١٩. الغاء تقديم او قبول من تقدم او تم قبوله في دراستين مختلفتين او دراستين متشابهتين في مكانين مختلفين للتقديم ضمن نفس العام الدراسي.^(١٦)

٢٠. أ. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.

ب. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.

ج. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب فقط.^(١٧)

٢١. يُشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي^(١٨)، على ان يتم تحديد آلية اجراءه الكترونياً من قبلكم بالنسبة للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخويل (جامعتكم/هيئتك/معهدكم) بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .

٢٢. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم المقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمارة رقم (٥٠٦).

No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-
❖ **معدل اساس المفاضلة = (٦٠%) معدل شهادة الماجستير + (٤٠%) الامتحان التنافسي (١٩)**
٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراساتي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراساتي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعة ، وفقاً للمعادلة الآتية :-
❖ **معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) المعدل النسبي للمتقدم + (٣٠%) الامتحان التنافسي**
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعة الواحدة (الصباحي والمسائي وللدورين الاول والثاني) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{❖ المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) / 2$$

- أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
- ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرين يستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرين لسنة تخرج المتقدم.
- ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلمين للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم.

• مع مراعاة الحالات الآتية :-

- أ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه اعلاه.
- ب. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{❖ المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) / 2$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبيكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠% معدل البيكالوريوس + ٤٠% معدل الدبلوم العالي) .

٤. أ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموتقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البيكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف

No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:



الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي ٦ درجات
- ❖ الوسام الفضي ٤ درجات
- ❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تُضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط: (٢٠)

- ❖ أستاذ مساعد ٦ درجات
- ❖ مدرس ٤ درجات
- ❖ مدرس مساعد ٢ درجة

ث. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) الى كليات العلوم الاسلامية والاقسام المناظرة لها بملفة تقديمه (الورقية) ما يأتي :-

١. توصيتين من اساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
٢. يشترط فيمن يقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستلين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير.

(ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :-
 - أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/١٣ - ١٨) أنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
 - ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/١٣ - ١٨) أنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:

التاريخ:

قسم الدراسات العليا

- ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والاولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنت).
- ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) ادناه.
٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-
- أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/١٣ - ١٨) أنفأ ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
- ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .
- ت. المصابين المشمولين بأحكام القانون اعلاه هم كل من :-
- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٥/١/٢٠١٦ (٢١).
 - الشرائح الاخرى المشمولة بأحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في :
اولاً: الاستشهاد او الفقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.
ثالثاً: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.
- رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.
- خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.
- ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) ادناه.
٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-
- ❖ اضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون مقدمهم خارج الخطة واستثناءً من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/١٣ - ١٨) أنفأ ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-
- ❖ يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/١٣ - ١٨) أنفأ، على ان :
- تكون نسبة العجز ٥٠% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه. (٢٢)

No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني

1. وثيقة التخرج معنونه الى الجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابةً) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، إضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .
2. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيهما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعة للقسم العلمي (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير .
3. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، يكون موقعا من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتسب اليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فأن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
 - أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
 - ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فيتم منح الاجازة الدراسية مع مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (لوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار اليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٢٣) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه.
 - ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات انفا والتفرغ التام للدراسة.
 - ث. عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف تكون عدم الممانعة بصيغة (عدم ممانعة من الدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) ، مع اشتراط تحقق شرط التفرغ التام للدراسة للموظف المتقدم (اثناء المرحلة التحضيرية) عن طريق منحه اجازة مستمرة اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات) اما في مرحلة البحث فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنحهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية (٢٤).

No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الدراسات العليا

٤. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في الكلية/الجامعة للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولة.
٥. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايويد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمدة شهر .
٦. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف جلب الاجازة (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) والتي تُثبت تفرغهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايويد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمدة شهر .
٧. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى (٢٥).
٨. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٩. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٠. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابنا المرقم ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
١١. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض .
١٢. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢/أ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ عبر الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء^(٢٦) وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة^(٢٧) .
١٣. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد وموقعة من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.

No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:

التاريخ:

قسم الدراسات العليا

١٤. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٥. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا(نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .
١٧. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وبخلافه يتحملون المسؤولية في عدم اكمال اجراءات براءة الذمة واصدار الامر الجامعي بمنح الشهادة الا بعد دفع المستحقات المالية المترتبة عن دراستهم على قناة النفقة الخاصة .
١٨. نسخة ملونة من المستمسكات : {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية او (البطاقة الوطنية الموحدة في حالة توافرها) ، بطاقة السكن أو تأييد السكن } وصور ملونة عدد (٢).
١٩. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتكليف) الممنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٣/ب) انفا ، وتحمل الجهات أعلاه مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدية ، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة.
٢٠. تُعتمد نماذج الاستمارات المذكورة أنفا المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين)، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكترونية.

No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:



(خامساً: جدول توقيتات التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

ت	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الالكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الثلاثاء الخميس	٢٠٢٣/٥/٢ ٢٠٢٣/٦/١	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الالكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢.	بدء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الثلاثاء	٢٠٢٣/٥/٢	اعلان أسماء المتقدمين الذين ذُفقت بياناتهم الالكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣.	انتهاء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الاحد	٢٠٢٣/٦/١١	
٤.	الامتحان التنافسي (جميع الاختصاصات) ^(٢٨)	الثلاثاء	٢٠٢٣/٦/٢٠	يبدأ الامتحان الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاث ساعات
٥.	اعلان القبول الاولي	الثلاثاء	٢٠٢٣/٧/١٨	على موقع الكلية والجامعة
٦.	الاعتراضات على نتائج القبول	الاربعاء الاحد	٢٠٢٣/٧/١٩ ٢٠٢٣/٧/٢٣	
٧.	اعلان نتائج الاعتراضات	الاحد	٢٠٢٣/٧/٣٠	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٨.	اعلان القبول النهائي	الثلاثاء	٢٠٢٣/٨/١	على موقع الكلية والجامعة
٩.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الثلاثاء	٢٠٢٣/٨/٨	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٠.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣	الاحد	٢٠٢٣/٩/١٠	التسجيل بالقسم العلمي المعني بالدراسة

ملاحظة: في حال مصادفة عطلة رسمية يتم الانتقال الى اليوم الذي يليه مباشرة

No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:



(سادساً: أحكام عامة)

1. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات .
2. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من غير الفئات المذكورة بموجب الفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول / ٤) ضمن هذه الضوابط من شرط المعدل.
3. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية نشير الى كتابينا المرقمين ب ت ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢٢ و ب ت ٨٣٥٧/٥ في ٢٠١٩/٩/٢ وتُعتمد الاجور الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) ادناه.
4. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
5. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
6. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع عمل^(٢٩) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الاصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحتمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انفا (انهاء علاقة) ولايحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاعام المرقم ب ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧ ، مع مراعاة ما يأتي : (٣٠)
- أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يُبأشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سنة قبول الاصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط .
- ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد تترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انهاء علاقته بالدراسة).
- ج- يُقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهداً خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيُفقد صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الاصيل.
٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفا في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:
- أ. يلتزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٣١).
- ب. لا تزيد نسبة المقاصة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (٣٢) للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فاذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصة العلمية (لمرحلتي البكالوريوس والماجستير) المُطالب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة اليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الاخرى.
- ت. تُحدد مواد المقاصة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب




No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:



- الاختصاص المناظر، وفي حالة قبول المتقدم يُطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي.
٨. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوة بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للإناث فقط (٣٣).
٩. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة التكاليف (٣٤).
١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لأدراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.
١١. توجيه تشكيلات جامعتكم / هيئتكم / معهدكم بعدم تزويد خريجها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معنونة لأكثر من جهة واحدة فضلا عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لأكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.
١٢. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكتروني من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب البند (خامسا) انفا ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقا ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستمارة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١٣. مراعاة ما جاء بأعاماننا المرقم ب ت ٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨ بشأن اسئلة (امتحان القبول وأليته) .
١٤. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) او (الاجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوما) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً) أنفاً.
١٥. يُراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامنا) ادناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٦. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
- أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة المُقررة (على قناة النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً)توقيتات التقديم والقبول) أنفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ الوارد بموجب البند (خامساً)توقيتات التقديم والقبول) أنفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٧. إمكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لإشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق. (٣٥)
١٨. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية ومفاتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمرين بالدراسة بشأن: (السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).

No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:

التاريخ:

قسم الدراسات العليا

١٩. عطفًا على ماجاء بالفقرة (١٨) اعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمارات التقديم او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٨) اعلاه انتهاء علاقة الطالب من الدراسة .
٢٠. الغاء قبول الطلبة الذين يدلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم [بانهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك] (٣٦) ، ويحق لهم التقديم مجددا للدراسات العليا داخل العراق على قناة النفقة الخاصة (حصراً) (٣٧).
٢١. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على أن يكون الطلب مدعوماً ومشفوعاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك).
٢٢. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية/ المعاهد/ الكليات في جامعاتكم ويذكر فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية والساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .
٢٣. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة.

(سابعاً : الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الاجور الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

ت	الدراسة	التخصصات الانسانية الاجور الدراسية / دينار	التخصصات العلمية الاجور الدراسية / دينار
١	الدبلوم العالي	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	الماجستير	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٣	الدكتوراه	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الاجور الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-
- أ- مجالس الاقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية .
- ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية.
- ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية .
٣. تخفيض الاجور الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة ٥٠% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه. (٣٨)
٤. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المرفقة قيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .
٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معالي الوزير).
٦. يكون تخفيض الاجور الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معالي الوزير) .

٧. لمجلس الجامعة وبأضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليه لمناقشتها ورفع توصية مسببة وموثقة الى الوزارة / دائرة البحث والتطوير للنظر فيها من خلال لجنة وزارية مشكلة لهذا الغرض. (٣٩)
٨. تستوفي الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على دفعتين ولكل فصل دراسي .
٩. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة.
١٠. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة اخرى تستوفي الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقولة دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه.
١١. يتم استيفاء أجور تمديدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمرين بالدراسة (٥٠%) من الأجور الدراسية السنوية أعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجور الدراسية السنوية أعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد) .
١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحث وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتمادا على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر ضمن السنة البحثية.
١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف القاهرة تُقدم الى مجلس الكلية وتوافق عليها للانسحاب سواء تم احلال البديل عنه ام لا. (٤٠)

(ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤)


ت	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٣/٩/١٠	بما لا يقل عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٣/١٢/٢٤	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الثلاثاء الخميس	٢٠٢٤/١/٢ ٢٠٢٤/١/١٨	يكون إعلان النتائج خلال اسبوع من نهاية الامتحانات
٤.	العطلة الربيعية	الاحد	٢٠٢٤/١/٢١	اسبوعين يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٤/٢/٤	بما لا يقل عن (١٥) اسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٤/٢/٥	
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢ ٢٠٢٤/٦/١٨	يكون إعلان النتائج خلال اسبوع من نهاية الامتحانات
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الاحد	٢٠٢٤/٩/٨ ٢٠٢٤/٩/٢٢	يكون إعلان النتائج خلال اسبوع من نهاية الامتحانات

No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:



(تاسعاً : ضوابط تقديم وقبول غير العراقيين (غير المعيّنين في المؤسسات الحكومية العراقية) (٤١)
للدراستات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

١. تقع عملية تحديد الاختصاصات على عاتق (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب طاقتها الاستيعابية وامكانياتها المادية والبشرية .
٢. تقوم (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بإعلان البرامج الدراسية (المنح والنفقة الخاصة) على مواقعها الالكترونية الرسمية، والتي توضح فيها الشروط الخاصة بالقبول مع مراعاة ان يتم الإعلان عنها سنويا بعد انتهاء فترة التقديم بالنسبة للمتقدمين العراقيين والموظفين المقيمين أو المعيّنين في المرافق الحكومية العراقية من غير العراقيين ، على ان يكون موعد الإعلان عنها للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/١٥ (حصراً).
٣. يتم الإعلان عن البرامج الدراسية واعداد المقاعد المتاحة من خلال الموقع الالكتروني او منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ، مع مراعاة ان تكون اعداد هذه المقاعد خارج خطة القبول الخاصة بالطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .
٤. يتم تشكيل لجنة علمية لغرض مقابلة المتقدمين (online) والتحقق من اهليتهم العلمية ومن ثم المفاضلة بينهم.
٥. يكون التقديم (online) من خلال منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس).
٦. على المتقدم تزويد (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بالمستمسكات المدرجة ادناه:
 - أ. وثائق دراسية مصدقة من وزارة خارجية بلد الطالب والسفارة العراقية او الملحقية الثقافية في ذلك البلد.
 - ب. جواز سفر نافذ لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ قبوله الاولي .
 - ت. خطة بحث (مقترح بحث).
 - ث. توصيات عدد (٢) لتدريسيين من حملة لقب أستاذ في حقل الاختصاص.
 - ج. المستمسكات الثبوتية.
 - ح. أية وثائق اخرى تطلبها الجامعة.
 - خ. عدم محكومية وشهادة صحية صادرة من بلد الاصل.
 - د. تعهد خطي يتعهد بموجبه بالالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط في العراق.
 - ذ. المستمسكات الثبوتية الصادرة من المؤسسات والدوائر الحكومية العراقية بالنسبة للمتقدمين غير العراقيين المقيمين في العراق من غير الموظفين. (٤٢)
٧. يحق لـ (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وضع أي ضوابط او تعليمات اخرى بهذا الشأن ، وبما يتلائم مع توجهاتها المستقبلية على أن لا تتعارض مع التعليمات والضوابط النافذة والمقررة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
٨. يتم اصدار امر بقبول الطالب صادر من (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ترفع نسخه منه الى الدوائر ذات العلاقة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (دائرة البحث والتطوير، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة).
٩. تكون مباشرة المقبولين في الدراسة بعد الحصول على القبول الاولي واستحصال كافة موافقات الدخول الى العراق بالتنسيق مع السفارة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة الداخلية ووزارة الخارجية اصولياً ،
الصفحة ١٥ من ١٦



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

على ان لا تتعارض توقيتات مباشرتهم ودراساتهم مع التوقيتات المعلنة ضمن التقويم الجامعي المبين بموجب البند (ثامناً) أنفاً أسوة بأقرانهم من الطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .

١٠. تقوم دائرة البعثات باستكمال اجراءات سمة الدخول ومتابعة الطلبة المقبولين ، وكما تتولى التنسيق بين (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ووزارتي الداخلية والخارجية فيما يتعلق بإجراءات الإقامة وبين الملحقيات الثقافية العراقية للإعلان عن تلك البرامج الدراسية في الدول التي تعمل بها تلك الملحقيات .

١١. يترك موضوع المبالغ المالية والامتيازات الأخرى الى (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب ما متوفر لديها.

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .
- (٢) وفق المادة (٤/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
- (٣) وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢-اولا والرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١ .
- (٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦ .
- (٥) وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦ .
- (٧) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٨٧١/١ في ٢٠٢٢/٢/٢ .
- (٨) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر(قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩ .
- (٩) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦ .
- (١٠) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٢٧٦/٥ في ٢٠٢٣/١/١٢ .
- (١١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٥٢/١ في ٢٠٢٢/٨/١١ .
- (١٢) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م ٢٣٢٠/٣ في ٢٠٢١/٣/٣ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤ .
- (١٣) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٠١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥ .
- (١٤) وفق ما ورد بالفقرة (١٠/المحور الثالث : احكام عامة) من ضوابط الاجازات الدراسية داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ المبلغة بموجب الاعام المرقم ب ت ٦٠٦٠/٥ في ٢٠٢٢/٩/٢٨ .
- (١٥) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥ .
- (١٦) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٥٣٢٧/٥ في ٢٠٢٢/٨/٢٨ .
- (١٧) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ١١٨٨/٥ في ٢٠١٨/٢/١١ .
- (١٨) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالايعام المرقم ١٢/س/٢٥٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ .
- (١٩) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالايعام المرقم ١٢/س/٧٨٣ في ٢٠٢٢/١١/١٤ .
- (٢٠) وفق توجيه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ٦٩١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٥ .
- (٢١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٢١٥/١ في ٢٠٢٢/٨/١ .
- (٢٢) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .
- (٢٣) وفق الفقرة (٢) من الاعام المرقم ب ت ٥٩٤٣/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣ .
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٨٧١/١ في ٢٠٢٢/٢/٢ .
- (٢٥) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٠٩٧/١ في ٢٠٢٢/٣/٢٨ .
- (٢٦) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم م.ع. ٢١٢/ع. في ٢٠٢٣/١/١٦ .
- (٢٧) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٤٩٢٣/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٦ .
- (٢٨) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٨١٠٠/٥ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .
- (٢٩) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
- (٣٠) وفق الاعام المرقم ب ت ٦٩٥٦/٥ في ٢٠٢١/١١/٣ .
- (٣١) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
- (٣٢) وفق الاعام المرقم ب ت ٦٣٩١/٥ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .
- (٣٣) وفق الاعام المرقم ٢٩/س ٣٥٤/٥ في ٢٠١٩/٦/٩ .
- (٣٤) وفق مصادقة معالي الوزير في ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/٢٧٨٣/٥/٧ في ٢٠١٧/٧/١٨ .
- (٣٥) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٧٦٣ في ٢٠١٨/٧/١٨ .
- (٣٦) وفق قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧ .
- (٣٧) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥ .
- (٣٨) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٢١١/٥ في ٢٠٢٣/١/١١ .
- (٣٩) وفق الامر الوزاري المرقم ب ت ٦٢١٥/٥ في ٢٠٢١/٩/٢٦ .
- (٤٠) وفق ما ورد بالرأي الوارد طي مذكرة الدائرة المالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .
- (٤١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٤٠١/١ في ٢٠٢٣/١/١٦ .
- (٤٢) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٣٤٢٦/٥ في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

م.م. ولاء جلال ٢٠٢٣/١/٢٤

تعهد خطي للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

إني المتقدم:..... لدراسة

في كلية / معهد جامعة / هيئة

أتعهد بما يأتي :

• أن أتقدم بطلبي لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٣/٢٠٢٤) إلى كلية / معهد واحد

فقط ، لنيل شهادة الدبلوم العالي الماجستير الدكتوراه

• اني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة

• موظف في الدولة في دائرة : التابعة لوزارة :

ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازات الدراسية وفقا لتعليمات

الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة اثناء التوظيف من إكمال دراستي وفقا

لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المقررة والمعلنة في حالة قبولي .

• وأني لم يتم انتهاء علاقتي بالدراسة سابقاً

• إنني قد سبق وتم انتهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في

والمرفقة نسخة من (طياً).

• لم يتم انتهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش او التزوير

وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا تبين للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من

الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير

صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) ولترصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجله

أوقع في أدناه .

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حصراً).


التوقيع:

الاسم :

التاريخ : / / ٢٠٢٣

نموذج رقم (٦٠٠)

الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
www.mohe.gov.iq
الموقع الالكتروني لدائرة البحث والتطوير
www.rdd.edu.iq



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الدراسات العليا

استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ لقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

١	الاسم الرباعي				
٢	المواليد	السنة	الشهر	اليوم	
٣	المهنة	تاريخ التعيين			
٤	مدة الخدمة				
٥	عنوان العمل				
٦	عنوان السكن				
	البكالوريوس				
	الاختصاص				
	الجامعة				
	الكلية				
	القسم				
	تاريخ الحصول على الشهادة				
	المعدل				
	الدبلوم العالي				
	الاختصاص العام				
	الاختصاص الدقيق				
	رقم وتاريخ الامر الجامعي				
	التقدير				
	الكلية المانحة للشهادة				
	الجامعة المانحة للشهادة				
	الماجستير				
	الاختصاص العام				
	الاختصاص الدقيق				
	رقم وتاريخ الامر الجامعي				
	التقدير				
	الكلية المانحة للشهادة				
	الجامعة المانحة للشهادة				
٨	الشهادة المطلوبة	<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي			
٩	وسيلة الاتصال	الهاتف الارضي الهاتف النقال البريد الالكتروني			

١٠	جهة التقديم	الجامعة / الهيئة
		الكلية / المعهد
		القسم / الفرع
١١	تعهد	أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعبكسه اتحمل التبعات القانونية كافة
		الاسم
		التوقيع
		التاريخ

تأييد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه	مصادقة وتوقيع رئيس الهيئة	ختم الهيئة

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم () في () والمبين فيه نوع الاعاقة المرفق نسخة منه (طياً).


ثانياً : يترك للجامعة النظر بإمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستمارة بالفقرة ادناه .

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

..... ١
..... ٢
..... ٣

عضو	عضو	رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ:

نموذج رقم (٥٠٣)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الدراسات العليا


الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
www.moheer.gov.iq
الموقع الالكتروني لدائرة البحث والتطوير
www.rdd.edu.iq

استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام
الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

١	اسم السجين الرباعي	السنة	الشهر	اليوم
٢	المواليد			
٣	المهنة		تاريخ التعيين	
٤	مدة الخدمة			
٥	عنوان العمل			
٦	عنوان السكن			
	البكالوريوس			
	الاختصاص			
	الجامعة			
	الكلية			
	القسم			
	تاريخ الحصول على الشهادة			
	المعدل			
	الدبلوم العالي			
	الاختصاص العام			
	الاختصاص الدقيق			
	رقم وتاريخ الامر الجامعي			
	التقدير			
	الكلية المانحة للشهادة			
	الجامعة المانحة للشهادة			
	الماجستير			
	الاختصاص العام			
	الاختصاص الدقيق			
	رقم وتاريخ الامر الجامعي			
	التقدير			
	الكلية المانحة للشهادة			
	الجامعة المانحة للشهادة			
٨	الشهادة المطلوبة	دبلوم عالي <input type="checkbox"/>	ماجستير <input type="checkbox"/>	دكتوراه <input type="checkbox"/>
٩	وسيلة الاتصال	الهاتف الارضي	الهاتف النقال	البريد الالكتروني

	الجامعة / الهيئة	جهة التقديم	١٠
	الكلية / المعهد		
	القسم / الفرع		
تعهد			١١
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة			
	الاسم		
	التوقيع		
	التاريخ		

ختم مؤسسة السجناء السياسيين	مصادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين



الجامعة:
الكلية:
القسم:
الاختصاص:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

الاسم الرباعي: الجنس: ذكر أنثى

سنة التولد:

المحور العقلي: يصلح لا يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

المحور النفسي: يصلح لا يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

المحور البدني: يصلح لا يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

في كلية جامعة

صورة ملونة

١. الاسم الرباعي

٢. اللقب

٣. محل وتاريخ الولادة

٤. عنوان المسكن الحالي

٥.

أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

تسلسل الطالب: عدد الدورة: هل من الربع الاول:

ب- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير رقماً وكتابة:

.....

ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق:

اين متى

الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

الشهادة: دبلوم عالي ماجستير دكتوراه
الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت

الحاضر؟ نعم لا إذا كانت الاجابة نعم تذكر جهة التقديم.

اسم الدائرة:

العنوان الوظيفي:

٩. اذا كان المتقدم موظفاً: اسم الوزارة

تاريخ اول تعيين:

ملاحظة:

- تملأ الاستمارة من قبل الطالب
- تهمل المعاملة التي لم تستكمل فيها كافة المعلومات الواردة اعلاه
- يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدلي بمعلومات غير صحيحة او يخفيها ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

التاريخ:

التوقيع:

اسم الطالب:

التاريخ:

التوقيع:

الجامعة:

الكلية:

القسم:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
www.rdd.edu.iq

بيانات الطالب المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

البيانات الشخصية

صورة
حديثه

اللقب:

الاسم الرباعي:

الجنس: ذكر أنثى

رقم هوية
الأحوال المدنية

رقم شهادة الجنسية:

تاريخ التولد

رقم البطاقة الموحدة

العنوان الدائم

المحافظة:

القضاء أو المدينة:

الناحية أو الحي:

محلة

سبق وأن تقدمت للدراسات
العليا خلال الأعوام الثلاثة الماضية
ولم يتم قبولي (بغض النظر عن الأسباب)

دار

زقاق

الهاتف النقال

إذا كان الطالب موظفاً:

الوزارة:

اسم الدائرة:

العنوان الوظيفي:

دائرته ليس لديها مانع من دراسته

حسب كتاب الدائرة المرقم

والمؤرخ في:

/ /

أي ملاحظات أخرى عن الطالب

.....

.....

البيانات الدراسية

في تخصص وتسلسله من من

بكالوريوس
 دبلوم عال
 ماجستير أو ما يعادلها

آخر شهادة حصل عليها المتقدم: من جامعة: كلية: القسم (إن وجد):

في التخصص:

في العام الدراسي:

حسب وثيقة التخرج المرقمة:

بتاريخ:

وبمعدل:

%١٠٠

معدل البكالوريوس لطالب
الماجستير ولديه دبلوم عال

(للمجموعة الطبية او الهندسية)

تسلسل الطالب ضمن الربع الأول

الشهادة المطلوبة

قناة التقديم القبول العام

النفقة الخاصة

دبلوم عال

ماجستير

دبلوم معادل للماجستير

دكتوراه

دبلوم معادل للدكتوراه

في التخصص العام/الدقيق

مطابق لما في البيانات
الدراسية اعلاه لطفاً

ملاحظة: بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي، يجب تثبيت بيانات كل من شهادتي البكالوريوس والدبلوم العالي في مكانها الصحيح.

%١٠٠

درجة أساس المفاضلة:

%١٠٠

درجة الامتحان التنافسي:

المقابلة وحضور الامتحان التنافسي

وتمت مقابلته من قِبَل لجنة القبول

حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي

وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا . إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب بإيجاز:

أي ملاحظات أخرى

ختم الكلية